



وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخَصْمُ الآخر -وهو أقره منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل. فقال: إن ابني كان عسيبًا على هذا فزني بامرأته، واني أخبرت أن على ابني الرَّجْمَ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرَّجْمَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردًّا عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واعد يا أتيس -لرجل من أسلم- على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فعدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت».

[صحيح] [متفق عليه]

أفاد الحديث أن رجلاً كان أجيراً عند آخر فزني بامرأته، وسمع والد الزاني أن كل من زنى فعليه الرجم، فافتدى من زوج المرأة بمائة شاة وأمة، ثم سأل بعض أهل العلم فأخبروه أنه ليس على ابنه الرجم، بل الرجم على المرأة، وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام، فلذلك ذهب زوج الزانية ووالد الزاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهم بكتاب الله، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم المائة شاة والأمة على والد الزاني، وأخبره أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه بكر لم يتزوج، وأمر بالتأكد من الزانية، فاعترفت بالجريمة فرجمها؛ لأنها محصنة أي متزوجة.

معاني الكلمات

أَنْشَدَكَ اللَّهُ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ.

عَسِيْبًا العسيف هو الأجير، مشتق من العسف، وهو الجور.

قَضَيْتُ حَكْمَتًا.

رَدًّا مردودة.

أَعْدُ اذهب.



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

